



كتاب دوري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٣
بشأن

التعليمات الخاصة بتنفيذ القرارات الوزارية الصادرة بشأن الأطنان المنتفعة بالمشروعات
في ظل القرار الوزاري رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات
الخاصة بالضرائب العقارية

١. سبق للمصلحة أن أصدرت كتابها الدوري رقم ٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن صدور القرار الوزاري رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات الخاصة بالضرائب العقارية والذي نقل بموجبه بعض هذه الاختصاصات من المصلحة لمديريات الضرائب العقارية بالمحافظات .
و لوضع تلك التفويضات موضع التنفيذ وبناء علي ما ارتأته الإدارة المركزية للتشريع المالي لوزارة المالية والإدارة المركزية لموازنة الجهاز الإداري للدولة فإن المصلحة تسترعي اتباع ما يلي عند تنفيذ القرارات الوزارية الصادرة بشأن إعادة تقدير القيمة الايجارية للأطنان الزراعية المنتفعة بالمشروعات :-
١. بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار القرار الوزاري الخاص بإعادة التقدير للأراضي المنتفعة بالمشروعات وإرساله للمديريات المختصة يتم إجراء المراجعات الفنية ومطابقة البيانات الموجودة بكشوف الانتفاع مع ما هو وارد بالخرائط المساحية والمناطق المحددة عليها وإجراء التصويبات اللازمة إن وجدت .
٢. تحررت الاستثمارات ١ ، ٤ تعديل ضرائب بالمساحات المنتفعة من واقع كشوف الانتفاع .
٣. تحدد خطوط سير لجان التقسيم بما يتناسب مع هذه المساحات والنشر عنها بالوقائع المصرية بمعرفة المديرية .
٤. تشكيل لجان التقسيم والتقدير بمعرفة المديرية مباشرة دون الرجوع إلي المصلحة في هذا الشأن .
٥. اعتماد التقديرات استمارة / ٩ تعديل ضرائب بصفة نهائية بمعرفة السيد المحافظ وذلك بعد مراجعتها واعتمادها من قبل المديرية دون الرجوع للمصلحة في هذا الخصوص .
٦. يتم موافاة المصلحة ببيان تفصيلي بالطعون المقدمة ضد تقديرات القيمة الايجارية للأطنان المنتفعة بالمشروعات بعد النشر عنها بالوقائع المصرية واتخاذ اللازم نحو ترشيح السادة أعضاء لجان الاستئناف (العضو الزراعي - القاضي - ثلاثة أعضاء (مجلس محلي المحافظة) و تقوم إدارة الأطنان بالمصلحة باتخاذ اللازم نحو تحديد باقي الأعضاء (رئيس اللجنة - ممثل وزارة المالية) من العاملين التابعين للمصلحة من ذوي الخبرة وتحديد خطوط السير حتى تتمكن اللجان من نظر هذه الطعون علي أن تقوم المديرية باستكمال الإجراءات القانونية اللازمة وحتى تنفيذ الضريبة المعدلة بالمكلفات .
٧. بالنسبة للاعتمادات الخاصة بمصاريف النشر بالوقائع المصرية عن مواعيد المعاينات (خطوط السير) لإعادة تقدير القيمة الايجارية للأطنان المنتفعة بالمشروعات ذات المنفعة العامة و كذلك عن إتمام التقديرات لفتح باب تلقي الطعون (باب ثان) .
وكذلك مصاريف انتقالات اللجان وبدلات السفر والانتقال اللازمة لأعضاء اللجان (باب ثان) .
- والمكافآت الخاصة باللجان الإشرافية بالمديرية والأعضاء الحكوميين بلجان التقسيم والتقدير و لجان الاستئناف (باب أول) .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

و المكافآت الخاصة بالتنفيذ بالمديريات حسب حجم العمل (باب أول).

كل ما توضح عاليه من مصروفات يتم تدبيرها بمعرفة مديريات الضرائب العقارية عن طريق المديريات المالية بالمحافظات عن العام الحالي ١٩٩٣ / ١٩٩٤ .

و يؤخذ في الاعتبار إدراج المبالغ اللازمة لإنجاز هذه الأعمال ضمن موازنات المديريات للسنة المالية ١٩٩٤ / ١٩٩٥ و ذلك علي ضوء ما ورد بكتاب قطاع الموازنة العامة بوزارة المالية رقم ٥١٨ بتاريخ ١٠/٢ / ١٩٩٣ (مرفق) في هذا الخصوص .

و المصلحة تنبه إلي تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس الإدارة

المركزية لموازنة الجهاز الإداري

محاسب/ يوسف سلطان